إسهام هيّئة الإعلام البيئي في تعزيز الوعي المجتمعي لمجابهة المخاطر الصحية الكبرى

The contribution of Environmental Media Authority in Enhancing Community Awareness for the Confrontation of Major Health Crisis

الدكتور حرقاس زكرياء Dr. Hargas Zakaria [1] الدكتورة رغميت حنان Dr. Reghmit Hannane [2]
[1]جامعة لونيسي علي- البليدة2، عضو مخبر القانون والعقار، h.zakarya@univ-blida2.dz
[2]جامعة لونيسي علي- البليدة2، عضو مخبر القانون والعقار، hannanedroit1985@gmail.com

تاريخ لإرسال: 2020/12/30 تاريخ القبول: 2021/05/25 تاريخ النشر: 2021/06/06

ملخص:

يرتبط تشكل الوعي المجتمعي والنهوض به في مواجهة الأخطار الصحية الكبرى، التي ما فتأت تشهدها الجزائر في الآونة الأخيرة، ارتباطًا وثيقًا بمدى تمكن الأشخاص من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومة البيئية أو تقديمها، باعتبارها من الحريات الأساسية، والحقوق الفردية المكفولة بموجب الدستور الوطني، والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تحقيق نظام بيئي عالمي منسجم مع الأطر التشريعية، وكذا القوانين الوطنية المتصلة بالمجال البيئي على وجه التحديد، والتي تتيح للأفراد الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة والاطلاع عليها، والمستقاة من مختلف منابر هيئة الإعلام البيئي في إطار المواطنة البيئية، بما فيها ذات الصلة بالأخطار الصحية الكبرى، وهو من شأنه أن يعزز الوعي الثقافي الوقائي لدى الأفراد، وينمي ويرفع من درجة الاستعداد المجتمعي للتأهب في الحالات الاستثنائية القاهرة، والمساهمة في التخفيف من حدة آثار هذه الأخطار على المستقرات البشرية في الفضاءات الإقليمية، بالتدخل التنموي لهيئة الإعلام البيئي كأداة عامة لتسيير البيئة وتنميتها المستدامة.

الكلمات المفتاحية: هيئة الإعلام البيئي؛ الأخطار الصحية؛ الحق في المعلومة البيئية؛ المواطنة البيئية؛ الاستدامة البيئية.

Abstract:

The formation and enhancement of societal awareness to overcome major health crisis that Algeria has been witnessing recently is tightly related to the level to which people can enjoy their right to obtain or provide environmental information. This latter is assumed to be one of the basic freedoms and individual rights protected by national constitution and international conventions aiming to achieve a global environmental system coherent with legislative frameworks, as well as national laws related to the environmental field in particular, allowing individuals to obtain all needed. All these information are taken from various environmental media platforms within the framework of environmental citizenship, namely those related to major health crisis, which would enhance the preventive cultural awareness among individuals from one side and increase the degree of societal preparedness in the face of unexpected situations from the other side. This kind of information are also intended to contribute in decreasing the effects of those dangers on human

belongings in regional spaces, through the developmental intervention of the environmental media authority as a broad tool for environmental management and its sustainable development.

Key Words: *Environmental Media Authority; Health Crisis; the Right to Environmental Information; Environmental Citizenship; Environmental Sustainability*.

(1) الدكتور حرقاس زكرياء، *h.zakarya@univ-blida2.dz*

مقدمة:

لقد عني الإعلام البيئي بأهمية قصوى على المستوى الدولي، نتيجة إسهامه وفعاليته في تعزيز روابط تحفيز الهيئات والمجتمعات على تداول المعلومات البيئية في إطار متكامل منسجم مع الظروف الآنية والراهنة، تكفل التأهب الفعال في تحقيق مجابهة صارمة للمخاطر والكوارث، التي قد تصيب جهة معينة أو منطقة أو مجموعة من المناطق، أو يصبح خطرها ذو تصعيد دولي أو عالمي، كمثيل جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، المصنفة ضمن المخاطر الصحية الكبرى، بالنظر لانعكاساتها وتأثيراتها المدمرة على الصحة البشرية العالمية.

لا شك أن العناية البيئية هي أحد أهم طرائق تحقيق الجودة الصحية التفاعلية والتخطيط الاستراتيجي للتنمية في إطار المواطنة البيئية، فبدون وجود واقع بيئي مستقر وعوامل وقاية رشيّدة في الصحة، لن يكون هنالك توازن حيوي تام، يُمَكن الدولة من فَرضِ فُرصِ نموها السليم، والمعقلن في جوانب تنموية متعددة الأبعاد والمقاصد، حيث تعد البيئة المعضلة الأساسية التي ما يزال العقل البشري يجاهد من أجل فهم أسلوب نماء فعال لها، ضمن سياساته وتدخلاته التي قد تضر بالنظام البيئي والصحة العامة شمولاً، كما يتحول هذا الخلل إذا ما تفاقم ضمن الكيان النسيجي الطبيعي إلى بروز ظروف مهيأة للمخاطر والكوارث على تباين جسامتها وتفاوت أضرارها، مما يحتم ضرورة إيجاد آليات مندمجة مع هذه السياسات الإنمائية ذات الصلة بماهية التنمية المستديمة والحكم الراشد والحوكمة البيئية.

إن التوعية الإعلامية البيئية والصحية تتطلب وجود قوانين ناظمة لنشاطها التكاملي، وتتلاءم على وجه الخصوص مع الثقافة السلوكية ومؤهلات الإقليم الرقمي ونظامه الطبيعي السائد، حيث المقاربة الواعية تتجلى في مدى معرفة الإنسان لخصوصيات بيئته، ومراكز قوتها وقصورها، وكذا تفطنه لضروريات إيجاد تدابير متكاملة تؤمن الجودة البيئية وتثمنها في ضبط معايير التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، موازاة مع اكتساب المجتمع بأطيافه للثقافة السلوكية البيئية والمعارف الصحية، وتعبئة مهاراته في الإعلام والمشاركة كشريك هام ضمن عمليات التدخل لمجابهة المخاطر الصحية الكبرى، مع معرفته لحقه الكامل في الحصول على المعلومات التي تخص شؤون بيئته، أو تقديمها في حال تعرفه على خطر بيئي صحي جسيم، وكذا تأهبه الدائم لإزالة كل فعل ضار ألحقه بسبب أنشطته داخل محيطه البيئي، وفقًا لمبدأ التلوث الدافع الحامي للبيئة والصحة العمومية.

تجلت بذلك أهمية الموضوع في دراسة مدى مساهمة هيئة الإعلام البيئي في تعزيز الوعي المجتمعي لمجابهة المخاطر الصحية الكبرى، كونه أداة مهمة لتسيير البيئة، ونظامًا إعلاميًا متميزًا لرصد وجمع، ومنح المعلومة البيئية لطالبها، والتشجيع على نشرها أو تقديمها أو تداولها، عن طريق وسائل إعلامية ذات تأثير رقمي مجتمعي عالٍ، يخصص برامج توعوية حثيثة لقيمة جودة المعلومة البيئية والصحية، بتمكيّن مشاركة الأفراد بعد تحصلهم على المعلومة البيئية والصحية من مختلف المنابر الإعلامية المهيأة، في تقويم سلوكياتهم وحرصهم للحفاظ على مشتملات البيئة، والتصدي لمجمل الظروف التي تكون المخاطر فيها ماسة بصحتهم العامة، مع تبنيهم لثقافة بيئية راشدة كإطار مندمج للتواصل التشاركي بين المواطن وإدارته في حدود إقليمه.

ومنه نطرح الإشكالية الآتية: **هل ساهمت هيئة الإعلام البيئي الوطني في تعزيز الثقافة البيئية والصحية الواعية لمجابهة المخاطر الصحية الكبرى داخل المدى الجغرافي الإقليمي؟**

وللإجابة على الإشكالية أعلاه، اعتمدنا المنهج الوصفي لوصف الإعلام البيئي باعتباره نظامًا شاملاً لتسيير البيئة، اندماجًا مع أدوات التسيير ذات الصلة بحفظ النظام الطبيعي ومشتملاته الحيوية، وكذا آليات ومهارات تدخله في مجال تقريب المعلومات البيئية التي تخص المخاطر الصحية الكبرى في الإقليم، مع توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الإعلامي البيئي شمولاً، وتلك التي لها علاقة وطيدة بحماية البيئة والصحة العامة في إطار التنمية المستدامة.

لذا تم تقسيم خطة الدراسة إلى محورين، الأول خصص لعرض هيئة الإعلام البيئي كوسيلة تثقيف سلوكية مجتمعية واعية في المخاطر الصحية الكبرى؛ أما الثاني منه سيتناول دعائم تكريس دور هيئة الإعلام البيئي في مواجهة الأخطار الصحية الكبرى.

1. هيئة الإعلام البيئي وسيلة تثقيف سلوكية مجتمعية واعية في المخاطر الصحية الكبرى:

لقد أصبح الإعلام البيئي وسيلة وأداة تثقيفية في غاية الأهمية لتذكية الوعي المجتمعي، ونشر وتحفيز تداول المعلومات البيئية والصحية، من خلال كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1]، والتي من شأنها خلق مجتمعات واعية بحماية البيئة وكيفيات التصرف والتدخل في الظروف القاهرة التي تمس مكونات نظامها الطبيعي، فيترتب عنه تولد مخاطر صحية ناجمة عن خلل ما في المحيط الحيوي للبيئة المجتمعية، حيث بات وجود هيئة الإعلام البيئي أمرًا حتميًا لرصد ومتابعة، ونقل للمعلومات التي تخص المعطيات البيئية ذات الصلة بأي مشكل بيئوي خطير، قد يؤدي تفاقمه إلى بروز أوبئة تهدد بالصحة العامة للساكنة، والمكونات الحيوية للنظام البيئي.

ويسعى الإعلام البيئي عمومًا في ظل تفعيل برامجه التثقيفية إلى إيجاد الوعي الوطني الذي يهتم بالشؤون البيئية وقضاياها الراهنة، أمام زيادة المتطلبات التنمية الاجتماعية والثقافية، بحيث تؤدي إلى إشراك السكان كافة طوعًا لا كرهًا، وبطريقة مسؤولة وفعالة في صياغة القرارات التي تمس نوعية البيئة بكافة مكوناتها، كما يهدف الإعلام البيئي إلى تحقيق وعي ثابت ومنفتح على أهمية التكامل البيئي في العالم المعاصر، ولا يمكن بلوغ هذه المقاصد التنموية إلا بحشد الجهود الإعلامية المؤثرة[2] في مجال صون البيئة وترقية الجودة الصحية المجتمعية ضمن المدى الجغرافي للإقليم، بإسهام الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، وكذا الأشخاص في تحقيق دافعية تنموية للحماية البيئية المتكاملة بتفعيل هيئة الإعلام البيئي على المستويين المركزي واللامركزي.

1.1. مفهوم هيئة الإعلام البيئي في إطار التنظيم المجتمعي لمكافحة المخاطر الصحية الكبرى:

تتأكد قيمة وجود أو تفعيل وظيفة هيئة الإعلام البيئي في إطار تحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات، من خلال توفير منظومة إعلامية واعية تهم مختلف الشؤون التي يمكن أن تكوّن مجتمعًا مستدامًا في سلوكه، ذو تطلعات معرفية عالية الأداء في ممارساته اليومية داخل محيطه البيئوي، حيث تتجلى قيمة ودور هذه الهيئة في تحديد مفهومها في نصوص قانونية ذات صلة بحماية البيئة، وكذا ضمن النصوص التي لها علاقة وطيدة بالحماية الصحية للساكنة العمومية، في إطار تحقيق مضامين التنمية المستدامة.

1.1.1. تعريف هيئة الإعلام البيئي والمخاطر الصحية الكبرى:

إن ضبط التعريف الاصطلاحي لهيئة لإعلام البيئي والمخاطر الصحية الكبرى من شأنه أن يوضح مدى قيمة البرامج الإعلامية والتوعوية التي تتخذها في سبيل ترقية وتأهيل قيمة البيئة وتثمينها، مع تحقيق الرابطة التنموية في تجسيد الحماية الصارمة التي تنبع من حس مجتمعي مؤمن بأهمية البيئة ومشتملاتها في إطار تنوع إيكولوجي زاخر، يؤمن الصحة المثالية للإنسان في بيئته، ويمكنه الوعي البيئي كثقافة مكتسبة من مجابهة المخاطر الصحية التي تكون سببًا في إخلال النظام البيئي.

1.1.1.1. التعريف بهيئة الإعلام البيئي:

1.1.1.1.1. التعريف الفقهي لهيئة الإعلام البيئي:

وعرف الفقه الإعلام البيئي بصورة عامة دون أن يجسده كهيئة، بأنه "الإعلام الذي يسعى لتحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية، قائمة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة فئات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل، ومدى تحقيقها للأهداف البيئية المتوخاة في تفعيل برامج الإعلام البيئي"[3].

كما عرف أيضًا بأنه "عملية إنشاء ونشر الحقائق المتعلقة بالبيئة بوسائل الإعلام لإيجاد درجة من الوعي البيئي، وصولاً للتنمية المستدامة"، وهو كذلك "توظيف لوسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيًا وإعلاميًا للتوعية بقضايا البيئة، وخلق رأي عام متفاعل إيجابًا مع تلك القضايا الراهنة"[4].

ومنه فالإعلام البيئي عمومًا هو ذلك الإعلام الذي يخص الشؤون البيئية في تغطياته، ويعمل جاهدًا من أجل إيجاد التدابير الناجعة التي تحمي مكونات البيئة حيثما وجدت، ويكون منبرًا يهتم بأمر مستجدات القضايا البيئية وصلتها بوجود الإنسان وسلوكياته ذات التأثير والتأثر في بيئات تفاعلية متباينة التكوين، فيشكل همزة وصل بين مصدر المعلومة والوعي الجمعي، ويقدر أداء واجبه البيئي في تثمين الوعي البيئي لدى الساكنة، حسب الطرائق الإعلامية المساهمة في تقويم تصرفات الأفراد في بيتهم الأم، وعقلنتها خدمة للنظام البيئي المتكامل، حيث يمكن إدراج صفة الإعلام البيئي كهيئة عمومية ذات طابع إداري هدفها تقديم المعلومات البيئية للأفراد أو المؤسسات، وتلقي معلومات تخص البيئة من مختلف الأشخاص.

2.1.1.1.1. التعريف القانوني لهيئة الإعلام البيئي:

أقر المشرع في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأهمية وجود هيئة للإعلام البيئي، باعتبارها أداة لا تقل قيمة عن الأدوات التي ذكرتها المادة الخامسة من القانون نفسه، إلا أن مصطلح (الإعلام البيئي) لم يفرد له المشرع تعريفًا دقيقًا، حيث اعتبر الإعلام والمشاركة مبدأً عامًا يتأسس عليه قانون البيئة في المادة الثالثة منه، وشمل عناصره التي تنشأ نظامًا شاملاً له في المادة السادسة من الفصل الأول الذي حمل عنوان "الإعلام البيئي"، والذي قسم إلى فرعين أساسيين وهما " الحق العام في الإعلام البيئي" و " الحق الخاص في الإعلام البيئي"[5].

إضافة إلى أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لم يظهر فيه المشرع صراحة قيمة التثقيف الصحي المجتمعي كنمط فعال لممارسة الإعلام عبر وسائط مختلفة له، وإنما شمل ذلك باحترام عناصر النظام العام، والتي نبثق عنها الصحة العمومية، دون أن يوضح دور الإعلام في نشر التثقيف الصحي كمعلومات تسهم من دون شك في خلق مجتمع واعي بالتدابير الوقائية المتصلة بنواقل الأمراض المنتقلة في المجتمع، كحالة انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 على المستوى الوطني والمحلي[6].

كما ركز المشرع في ظل القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها، ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة، حيث تساهم هذه الحماية الصحية في الترقية الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع، وتشكلان عاملاً أساسيًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يضمن التخطيط الصحي في إطار

التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوزيع المتناسق والعادل والعقلاني للموارد البشرية والمادية، على أساس الاحتياجات الصحية بالنظر إلى التطور الديمغرافي والأنماط الوبائية[7].

إن مصطلح الإعلام برز في قانون الصحة من خلال تأكيد المشرع على وجود نظام وطني للإعلام الصحي، والذي يركز على كل تكنولوجيا حالية أو مستقبلية، لاسيما إدراجه لمجمل المعطيات الصحية، ويضمن العمل مع أنظمة إعلام قطاعات النشاط الأخرى[8]، إلا أن الإعلام البيئي كمصطلح لم يرد ضمن النصوص القانونية لقانون الصحة، وذلك راجع لخصوصية القانون وتخصصه في المجال الصحي، بالرغم من وجود علاقة وظيفية بينهما، حيث العامل الصحي الجيد هو مؤشر لجودة البيئة الحياتية للإنسان.

ومنه فإن هيئة الإعلام البيئي لم تعرف في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولم يضبط مهامها وكيفيات تدخلها ومساهمتها في إنشاء شبكات للمعلومات البيئية في نص تنظيمي واضح ودقيق، يُمَكِنُ مختلف المتدخلين في العملية ذاتها من تفعيل هيئة الإعلام البيئي، ناهيك أن الإعلام البيئي لم يحظى في ظل القوانين والتشريعات الوطنية بأهمية بالغة، بالنظر إلى قيمته في تعزيز الوعي المجتمعي، حيث عزوف مهنيو الإعلام وانشغالهم ببرامج أخرى ذات استقطاب للمشاهدات العالية، دون تركيزهم على نشر الوعي المجتمعي حول القضايا البيئية التي تهم المجتمع بمختلف أطيافه، لاسيما تحفظ الكثير من المؤسسات التي تهتم بالشؤون البيئية على عدم تقديم المعلومة البيئية بسبب السر المهني المقيد، بالرغم من أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أجاز ضرورة توفير شبكات جمع للمعلومات التي تخص البيئة، وكذا حق الاطلاع على هذه المعلومات البيئية في الظروف القاهرة التي تكون فيها صحة العمومية في خطر صحي مجتمعي كارثي كبير.

2.1.1.1. التعريف بالمخاطر الصحية الكبرى:

عرف القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الخطر الكبير بأنه موصوف بتهديد متحمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية، وتشكل الأخطار الصحية الكبرى تهديدًا يندرج خطره ضمن أصناف المخاطر الكبرى، والتي تتطلب مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، أعمالاً ذات نفع عام[9].

كما تعد الوقاية في الصحة كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض، وتفادي حدوث الأمراض، وإيقاف انتشارها والحد من أثارها، حيث ترتكز برامج الوقاية في الصحة على شبكات رصد الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة والإنذار عنها، قصد التمكن من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها، وعلى سجلات الرصد بالنسبة للأمراض غير المتنقلة[10].

2.2.1. مقاصد وجود هيئة الإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة في المخاطر الصحية الكبرى:

يهدف الإعلام البيئي شمولاً إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة، حتى تتشارك بفاعلية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسؤولين على حد سواء، لدعم تنفيذ متكامل لهذه السياسات والتدابير البيئية ذات الصلة بالقضايا الحيوية، ناهيك عن اهتمامات الإعلام البيئي الرئيسية في إحداث تغيير سلوكي جمعي يتلاءم مع خصوصية البيئة ومشتملاتها[11]، كما تؤدي هيئة الإعلام البيئي دورًا مهمًا في المخاطر الصحية، عن طريق التركيز على التوعية البيئية والصحية، وترقية الثقافة السلوكية للساكنة في مجابهة الأزمات الصحية النابعة عن الأوبئة الماسة بالصحة العمومية، حيث تتمثل هذه المقاصد الأكثر تأثيرًا على المجتمع في ضمان برامج تثقيفية عالية الجودة تخص الشؤون البيئية والصحية، تؤديها هيئة الإعلام البيئي على النحو الآتي:

1.2.2.1. إكساب الأفراد دافعية ثقافية بيئية وصحية راشدة في محيطهم المجتمعي:

تعد الثقافة البيئية تلك الظروف التي يعايشها الإنسان في بيئته، وتكوّن مجموع المواريث الثقافية والحضارية، والتفاعل مع الآخرين إيجابًا وسلبًا، وهذا ما يضفي عليها خصوصية ثابتة ومؤكدة، كونها ليست مجرد معارف ذهنية مجردة، وإنما هي معارف وإدراكات، ممزوجة بقيم واعتقادات، مجسدة في أعمال وسلوكيات مشمولة بالموصوف الثقافي المجتمعي[12]، الذي يعبر عن مدى الوعي الثقافي في المجتمع، ومؤشرًا تقويميًا لاستقراء جودة البيئة والمحيط والصحة.

ويسهم الإعلام البيئي من دون شك في نشر القيم الثقافية المتصلة ببيئة الإنسان وسلامة صحته، حيث التأكيد على رشد المجتمع واستدامة سلوكه المتزن، سيمكن من فرض التشبع الفكري والمعرفي المرتبط بالشؤون البيئية والصحية، وصولاً إلى تحقيق التنمية المستدامة، لاسيما الاستعداد والتأهب المجتمعي الدؤوب في مجابهة أي خطر صحي يهدد باستقرار المستوطنات البشرية في محيطها، وهذا التصدي لا ينجع تنظيمه إلا إذا وجد الوعي والرشاد البيئي القائم على دوافع ثقافية عالية الأداء في التكافل والوحدة المجتمعية.

2.2.2.1. تثقيف الهيئات على تقديم المعلومة البيئية والمساهمة في إنشاء بنك للقضايا البيئية:

عملاً بمقتضى مبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه ضمن المبادئ العامة التي تأسس لقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، القاضي بأحقية كل شخص أن يكون له علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[13]، لاسيما تشجيع الهيئات المكلفة بإنشاء شبكات جمع للمعلومات البيئية على تقديم المعلومة لطالبها، بغية المساهمة في نشر الوعي والثقافة البيئية المؤدية إلى تعبئة

مؤهلات المجتمع في التصدي الذكي والحازم لكل خطر صحي كبير يضرب الإقليم، ناجم عن وجود خلل في البيئة ونظامها.

إن حق الحصول على المعلومات البيئية لا يعدو مجرد إجراء وحسب، وإنما هو خطوة واثبة لتوفير مرتكزات المعلومة البيئة ذات الصلة بحماية البيئة وتنمية الصحة العمومية، حيث الاكتفاء بدور الإعلام البيئي وحصر هذه الميزة استفرادًا ضمن ممارساته، لن يحقق ذلك الانسجام المجتمعي الذي يتطلب تدخل مختلف الفواعل المجتمعية إما بصفتها هيئات أو أشخاص.

3.2.2.1. التوفيق بين نشر المعلومة البيئية والصحية لمجابهة الأزمات المتصلة بالمخاطر الصحية الكبرى:

يرتبط التخطيط للصحة ارتباطًا وثيقًا بالمتغيرات الديمغرافية، فالتخطيط لها يهدف إلى تنمية الطاقات البشرية والمحافظة عليها، وتعبئتها وإعدادها وتنمية قدرتها، ولذلك يظهر الارتباط من خلال ما تظهره معدلات الأعمار ومعدلات البقاء على قيد الحياة، بالإضافة إلى الشيخوخة والطفولة، وكذا الأمراض والوفيات، ومعدل الولادات وغيرها من المؤشرات الصحية التي تبرز جودة الصحة للساكنة المحلية[14].

كما أن التوفيق أو دمج المؤشرات البيئية مع المؤشرات الصحية من شأنه خلق روابط متينة في تثمين جودة البيئة والصحة، إيعازًا إلى دوافع التنمية المستدامة في تحقيق الانسجام الوظيفي بين النظام البيئي والمنظومة الصحية، حيث نشر المعلومة البيئة في ظل المخاطر الصحية الكبرى قبل وقوعها أو أثناء وقوع الضرر، سيمكن الإعلام البيئي من تفعيل دوره في تعزيز الوعي والثقافة البيئية الصحية، لاسيما حتمية تقريب المعلومات البيئية لكل شخص فيما يخص تطورات الحالة البيئية في محيطه السكني، إلى جانب تحفيز المجتمع على المساهمة في حماية البيئة وعدم إلحاق أي أضرار بها قد تؤدي إلى حدوث مخاطر صحية كبرى.

2.1. النظام القانوني لهيئة الإعلام البيئي في إطار مجابهة المخاطر الصحية الكبرى:

جسد مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 في مادته 21 فكرة الإعلام البيئي، وتجلى وضوحها من خلال سهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية[15]، بالتوافق مع وجود تأطير قانوني مندمج لهيئة الإعلام البيئي، كأهم المرتكزات التي يمكن أن تستند عليها الفواعل التي تساهم في تعزيز الوعي البيئي، وكيفيات التعامل مع الظروف الاستثنائية التي تنجم عن وجود مخاطر صحية تهدد باستقرار الساكنة، والتوازن الحيوي لمشتملات البيئة، حيث يؤدي الإعلام البيئي ثلاثة أدوار أساسية، تمثلت في " الإنذار المبكر، تكريس الرأي العام والتوعية، نقل المعلومات من صانعي القرار إلى الجمهور والعكس"[16]، من خلال توظيف ترسانة قانونية في مجاليّ البيئة والصحة لدعم أسانيد إنشاء إعلام بيئي متمرس، وشامل التكامل.

1.2.1. التنظيم القانوني لهيئة الإعلام البيئي في القوانين المتصلة بحماية البيئة:

نظم القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإعلام البيئي، الذي يعد من بين أهم أدوات تسيير البيئة، على اعتباره آلية مهمة للمحافظة على مشتملات البيئة، وتعزيز الوعي بالتوافق مع إنشاء نظام إعلامي بيئي ذو فواعل ومرتكزات يمكن إسهامها في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وتنشيط العناصر الثقافية البيئية والصحية، التي تمكن الهيئات والأفراد من الاطلاع على المعلومات البيئية، ونشرها بدافع تحفيز المجتمع على تبني سلوك بيئي أكثر انسجامًا مع الجودة الصحية.

كما ارتكز الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إنشاء نظام متكامل يعنى بالشؤون البيئية من خلال ضمان وجود المعلومات البيئية الكافية، والتي تضمن التدخل الفعال لصون النظام البيئي بمختلف مكوناته، حيث حَرَص القانون ذاته على توفر شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، مع ترتيب الكيفيات التي يتم فيها تنظيم هذه الشبكات، وكذلك الشروط التي يجب جمع المعلومات البيئية ضمنها، لاسيما إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، وقواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة، إلى جانب كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي، وكذا تدابير التكفل بطلبات الحصول على المعلومات[17]، بغية تحقيق مجتمع ذو سلوك بيئي عالي الأداء، يحترم ويثمن قيمة المعلومة البيئية.

إن الجماعات المحلية الإقليمية تلعب كذلك دورًا وظيفيًا في شأن العام المحلي، من خلال ضمان حق المواطن في بيئة نظيفة وصحية تكون الحماية البيئية فيها شرطًا جوهريًا لبروز الجودة المنظرية للمحيط، ويسهم هذا التدخل التنموي من قبل الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية للدولة[18]، والبلدية بصفتها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[19]، في تحقيق بوادر التنمية المستدامة في الإقليم المحلي. حيث تعمل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على المستويين الولائي والبلدي، في تحقيق التوازن الإقليمي وتوطين جاذبيته، عن طريق توفر الولاية وبلدياتها على معلومات بيئية كافية تخص مجمل المعطيات المتصلة بعوامل المخاطر الكبرى، مع إشراك المواطنين والمجتمع المدني عمومًا، والجمعيات البيئية في مجابهة المخاطر المختلفة، خاصة الصحية منها، والتي تكون البيئة المحلية سببًا في نشوؤها، أو انتقلت من دول الجوار، كالأوبئة العالمية المستجدة.

2.2.1. التنظيم القانوني لهيئة الإعلام البيئي في القوانين المتصلة بالوقاية في الصحة:

تعد الحماية الصحية في ظل قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية، الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواءً كانت ذات أصل

وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة، وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة[20]، حيث تمثل الأمراض المتنقلة وطنيًا أو ذات الانتشار الدولي أخطر ما يمكن تصوره، نتيجة تفشيها بشكل متنامي بين الأفراد والجماعات في البيئة المحيطة بموطن استقرارهم، لذا وجب الوقاية منها كمخاطر صحية كبرى، عن طريق توفير إعلام وقائي مندمج مع الإعلام البيئي في نشر الوعي البيئي والصحي بالتلازم، للتقليل والحد من أثار تفشي الأوبئة وأضرارها الجسيمة بين الساكنة.

لقد نظم قانون الصحة وأقر بأهمية وجود نظام وطني للإعلام الصحي، والذي يرتكز على تكنولوجيا حالية أو مستقبلية، حيث يدرج كل المعطيات الصحية ويضمن العمل مع أنظمة إعلام قطاعات النشاط الأخرى[21]، كما لابد أن يندمج الإعلام الوقائي مع الإعلام البيئي لتحقيق ميّزة تواصلية رائدة في مجال تعزيز الوعي والثقافة الصحية المرتبط بالبيئة كموطن، خاصة في الظروف القاهرة التي تتولد عنها مخاطر صحية وبائية ذات انتشار دولي جائح، كمثيل فيروس كورونا كوفيد19، مما يتطلب التزام إعلامي صارم يؤدي دورًا رئيسيًا في ترقية الوعي وتقويم سلوكيات المواطنين في الأزمات الصحية.

كما تهدف المنظومة الوقائية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والتي نظمها القانون رقم 04-20 في إطار التنمية المستدامة إلى تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقيتها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار، لاسيما وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي، وتشكل بالفعل عملية الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث منظومة شاملة، تبادر وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطنين ضمن الشروط المحددة[22].

إن الإعلام الوقائي أداة مهمة في مجال تفاعلية نشر ثقافة التعامل مع المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، إذ أنه يساهم في دعم الإعلام البيئي القائم على مرتكزات تأصيل المعلومة البيئية ونشرها خدمة للوعي المجتمعي والثقافة السلوكية الواعية، فهو الداعم لتنظيم وترقية كل حملة أو نشاط إعلامي يمس الأخطار الكبرى والوقاية منها، وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواءً من أجل تحسيس الإعلام العام للمواطنين أو للتمكين من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أمكان العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة[23].

2. دعائم تكريس فعالية هيئة الإعلام البيئي في مواجهة الأخطار الصحية الكبرى:

إن التنظيم القانوني المجسد لكيفيات تنظيم ممارسات هيئة الإعلام البيئي في مجال ضمان الحماية الدائمة للبيئة، عن طريق متابعة مستمرة لكافة المشكلات البيئية، في ظل تقييم ناجع للأثار البيئية، تشخيصها

المبكر وإزالة الضرر البيئي الناشئ على مستوى الموقع الذي يحوي تلوثًا بيئيًا يمكن تناميه، ليصبح خطرًا على النظام البيئي والصحة البشرية، حيث وجود دعائم مستدامة لهيئة الإعلام البيئي كآليات مندمجة لعملها في إنشاء شبكات لجمع ورصد للمعلومات المتعلقة بالبيئة والصحة، مع تفعيل مضامين الثقافة البيئية المجتمعية بغية تحفيز الأشخاص لتقديم أو الحصول على المعلومات البيئية كصورة مجتمعية واعية.

1.2. إنشاء شبكات متكاملة لجمع المعلومات البيئية المتصلة بالخطر الصحي:

تعمل شبكات جمع المعلومات البيئية في إطار النظام الشامل لهيئة الإعلام البيئي على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[24]، إلى جانب نشر ثقافة قيمة المعلومات البيئية عمومًا أو في مجال تنظيم ومواجهة المخاطر الصحية الكبرى ذات الصلة على وجه الخصوص، حيث جودة الصحة البشرية مرتبطة بالجودة البيئة وسلامة النظام الطبيعي وجاذبية المحيط وتوازنه.

1.1.2. قيمة المعلومات البيئية في تنظيم ومواجهة المخاطر الصحية الكبرى:

تكمن قيمة المعلومات البيئية في كونها مجمعًا أو بنكًا يسهم في تكوين المعطيات التي تهم القضايا البيئية على المستوى أي إقليم محلي، وتمكن هذه المعلومات المتخصصة في الشأن البيئي والصحي من تأهب الإدارة المكلفة بالبيئة والصحة على حد سواء من ضبط آليات التدخل الاستراتيجي لمواجهة كل خطر بيئي أو صحي يمس بالنظام العام الصحي للمجتمع، حيث باتت المعلومات الرهان الحقيقي في تقدير نجاعة المواجهة في الأزمات والمخاطر الكبرى التي يجابهها الإقليم، فهي مجموع الحقائق التي ترصدها الإدارة البيئية والصحية مع واقع الحال، وتكييفها حسب درجة خطورتها ضمن الوسائل الملاءمة للمواجهة.

إن المعلومة البيئية أضحت سلاحًا قاطعًا في تقدير الجودة البيئية وقياس الوقاية الصحية اللازمة في البيئة المحلية، لاسيما معرفة جدوى استجابة الإدارة البيئية في مجال تدخلها توافقًا مع الإدارة الصحية في حالة المخاطر الصحية الكبرى، فكليهما يجسدان صمام أمان للبيئة من خلال تمكينهما من الطرائق والوسائل الممكنة لرصد مختلف المؤثرات البيئية، وفي تحصيل المعلومات المتعلقة بالمجال البيئي والصحي.

كما يعمل الإعلام الوقائي وفقًا لأسس معرفية مسبقة وإطلاع وثيق على حقائق سابقة، أو بدافع مواجهة مخاطر وكوارث كونت لديه استعدادًا وخبرة في تحقيق التوعية، المبنية على أسانيد مرجعية صحيحة، هدفها الساعي الفهم الصائب لمواجهة المخاطر الكبرى التي قد يصادفها الإقليم، بما في ذلك تأهيل وترقية الاستجابة المجتمعية للمشاركة الفعالة لها، لاسيما تشجيعهم على تقديم المعلومات البيئية والصحية أو تلقيها في مختلف الظروف، حماية للصالح العام، ودعمًا لشبكات المعلومات البيئية ذات الصلة بهيئة الإعلام البيئي.

2.2.2. كيفيات إنشاء بنك للمعلومات البيئية ذات الصلة بالبعد الصحي في التخطيط البيئي:

نصت المادة السادسة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضرورة وجود نظام وطني شامل ومتكامل للإعلام البيئي، والذي يشكل وفقًا لأسلوب الشبكات المترابطة ما بين الهيئات التي كلفت بحماية البيئة، بما فيه إشراك جميع الفواعل المتدخلة في تحقيق منظومة معلوماتية تخص المعطيات والمؤشرات البيئية عبر مجمل التراب الوطني والدولي، حيث تسهم هذه الشبكات في إطار تداولها للمعلومات على مستوى هيئات الإعلام البيئي باعتبارها مؤسسات عمومية حامية للبيئة والصحة العامة، على تقاسم المعارف ورصد المواقع الملوثة ومتابعتها تشخيّصًا وإزالةً.

ويفيّد وجود أو إنشاء تأمين لشبكات بنكية متكاملة للمعلومات البيئية، ضمان المعرفة المسبقة للخطر الذي تواجهه الإدارة البيئية في الإقليم المحلي، وكيفيات تدخلها لإزالته ومقاومته، عن طريق مرتكزات معرفية تستند عليها هيئات الإعلام البيئي في مجال دفاعها عن البيئة والصحة على حد سواء، وكذا معالجتها المنهجية لرعاية البيئة من كل جوانب النشاط الاقتصادي والإنساني في المجتمع، حيث الإدارة السليمة هي تلك التي تنطوي على التخطيط البيئي السليم الذي يتماشى مع خطة التنمية الحضارية، التي تؤدي إلى بيئة أفضل، وتتضمن مجموعة من الأدوات الديناميكية الموجهة نحو صياغة استراتيجيات لحماية البيئة، وتعزيزها وصيانتها، ومن ثم تنفيذها ومراقبتها[25].

وتشكل بذلك المعلومات البيئية قيمة مهمة في مجال توطين آليات الحماية والتثمين للمشتملات البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات التي يشكل وجود لها خارطة على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد، لكافة المخاطر التي تضعها الإدارة البيئية بالتوافق مع تخطيطها البيئي في تقدير حجم وقوع الضرر الناجم عن ظهور مخاطر كبرى، تتطلب تأهبًا واستعدادًا، وتعبئة مجتمعية عالية الاستجابة في مجابهتها، دون إغفال للتخطيط الصحي ذو الصلة بالمخاطر الصحية الكبرى.

إن غياب وجهل للمعلومة البيئية لن يمكن هيئة الإعلام البيئي كجهاز إداري مؤسسي عمومي من تغطية ثقافية في نشر الوعي في البيئة المجتمعية، أو تعزيز شبكات تواصلها الوطنية لتداول المعلومات البيئية التي تضمن لهذه الهيئة توفير مناخ عمل تنسيقي جيد، وإطارًا منظمًا يكفل لها الانسجام في أداء مهامها في ظل صلاحياتها المانحة لضمان الحق العام والحق الخاص للإعلام البيئي، مع وضع تدابير وتوجيهات تسهم في تحقيق مبدأ الإعلام والمشاركة الفعالة حول مقتضيات الحماية البيئية والصحة العمومية.

2.2. الثقافة البيئية المجتمعية آلية لتحفيز الأشخاص لتقديم أو الحصول على المعلومات البيئية:

تعمل الثقافة البيئية في شقيّها التربية والتوعية المجتمعيين على تحفيز الأشخاص والهيئات في تقديم المعلومات البيئية أو الحصول عليها، خدمة للنظام البيئي في إطار التنمية المستدامة، بالتوافق ومضامين مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يجسد بعدًا تنمويً في تفعيل ميزة المواطنة البيئية والحوكمة البيئية في ظل المقاربة الوطنية للديمقراطية التشاركية، حيث ربات الحق في الإعلام البيئي شرطًا ضروريًا لتأكيد الفهم الشامل للبيئة وتنميتها وتثمينها، وكذا التخطيط المستدام لترقية وتطوير التعامل النفعي الجيد مع أوساطها، من خلال ضمانات قانونية ممنوحة لهيئة الإعلام البيئي في توفير شبكات للمعلومات البيئية المتكاملة، ومشاركة المواطن في معرفة القضايا المستجدة التي تعرفها بيئته، والمساهمة في تحقيق الجودة البيئية للمحيط، بإشراك الجمعيات البيئية في الإعلام الوقائي بالمخاطر الصحية التي تتولد عن الخلل البيئي.

1.2.2. الضمانات القانونية لحق الحصول على المعلومة البيئية أو تقديمها:

ألزم المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب الحق في الإعلام البيئي، لأهميته في مجال تحقيق نظام توعوي قائم على التثقيف البيئي والمواطنة البيئية الراشدة، مع إسناد تلقي المعلومات البيئية إلى السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة، كونها الجهات المؤهلة[26]، وإشراك كل من الإعلام والجمعيات البيئية في نشر المعلومات عند الاقتضاء، واستغلال مختلف المنابر المجتمعية المؤثرة، بما فيها البيئة الرقمية، وفقًا للإجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية حسب أحكام المادة السابعة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتمثلة في:

1.1.2.2. الحق العام في الإعلام البيئي كمبدأ إعلامي مجتمعي توعوي:

يمنح الحق العام في الإعلام البيئي كضمان للحصول والاطلاع على المعلومات البيئية، لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة في الحصول عليها، حيث تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لحماية البيئة وتنظيم نظامها البيئي[27]، حيث يمكن إسناد مهمة تقديم أو عرض المعلومات البيئية من مختلف جهات هيئات الإعلام البيئي المركزية المتخصصة في مجال حماية البيئة وتنميتها وتثمينها، ممثلة في وزارة البيئة ومديرياتها، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومديرياتها، وكذا الهيئات اللامركزية مجسدة في الولاية والبلدية.

كما يسهم الإعلام المكتوب أو السمعي البصري أو الإلكتروني في ممارساته، وبرامجه التوعوية والتثقيفية الموجهة إلى الجمهور عبر أنماط الوسائل الإعلامية، في تحقيق الحق الدستوري في حصول المواطن على

المعلومات البيئية، تداولها ونشرها، وجعلها كمادة إعلامية مؤثرة على الوعي المجتمعي، حيث يمثل الإعلام منبرًا تواصليًا أو وسيلة مساعدة لمهام هيئات الإعلام البيئي على المستوى القطاعات والإدارات المركزية واللامركزية، في تثبيت الوعي المجتمعي وثقافة البيئية والصحية المستدامة.

وتضمن الدولة للمواطنين اطلاعًا عادلاً ودائمًا على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، حيث يشمل هذا الحق على معرفة الاخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، والعلم بجميع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، بما فيها ترتيبات التكفل بالكوارث، لاسيما تنظيم وترقية ودعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى والوقاية منها، وتسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواءً من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين [28].

2.1.2.2. الحق الخاص في الإعلام البيئي كمبدأ مشاركة مجتمعية واعية:

خلافًا للحق العام في الإعلام البيئي، نصت المادة الثامنة من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على وجود حق خاص للإعلام البيئي يحتم مشاركة كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، وكاستثناء لمبدأ المشاركة يمنح الحق للمواطنين في إطار الحق الخاص للإعلام البيئي الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، حيث ينطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة[29].

كما نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة الثانية عشرة منه على تمكيّن إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة[30]، حيث ركز القانون ذاته على الإعلام العام والخاص في شكل مبدأ المشاركة الذي تقوم عليه قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث بالتوافق مع عدة مبادئ أخرى تخدم المسعى نفسه، دون مراعاته لمبدأ الإعلام الذي لا يمكن فصله عن مبدأ المشاركة حسبما قضى به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إضافة إلى أن الإعلام في هذه الحالة يكون من اختصاص الإدارة البيئية في تقديم المعلومات الضرورية والمتصلة بالمخاطر الكبرى وتدابير الوقاية منها أو تسييرها لحظة وقوعها، أما المشاركة فهي ممنوحة للمواطن في إسهامه لتعزيز فعالية هذه التدابير، وكذا إطلاع الإدارة على أي معلومة بيئية يمكنها أن تسهم في حدوث

كارثة أو خطر كبير، ومنه لابد أن يضاف لمبدأ المشاركة مصطلح الإعلام ليتوافق مضمون تعريف مبدأ المشاركة في المادة السابقة من القانون رقم 04-20 مع فحواها، مثلما أكده المشرع في القانون رقم 03-10.

2.2.2. إشراك الجمعيات البيئية في الإعلام الوقائي بالمخاطر الصحية:

تعتبر الجمعية القانونية كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا، ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[31].

وتساهم الجمعيات المعتمدة قانونًا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة، ورفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[32]، وذلك من أجل تحقيق مبدأ مشاركة فعالة تدعم هيئات الإعلام البيئي وتثمن دورها في تجسيد الحماية البيئية المتكاملة.

ويمثل تدخل الجمعيات البيئية أحد أهم الممارسات التي تفعل ميدانيًا مبدأ المشاركة، في مجال دعم مهام هيئة الإعلام البيئي المتواجدة في الإدارات المكلفة بحماية البيئة، عن طريق تقديم معلومات تتضمن معطيات كاملة أو مجزئة عن أي نشاط ضار بمكونات البيئة، والمؤدي كنتيجة إلى بروز أثار التلوث البيئي الماس بالصحة العمومية والنظام البيئوي، دون إهمال للتوجه الخاص للجمعية الظاهر في قانونها الأساسي، وبرامجها ذات التأثير الوقائي التنموي في تعزيز الوعي المجتمعي المتصل بالبيئة والصحة العمومية، عن طريق:

1.2.2.2. نشر العمل التطوعي وتعاليم الثقافة البيئية والصحية على المستوى المحلي:

يمثل العمل التطوعي مسلكا اجتماعيا مهما مستمدا من قيم وثقافة أي مجتمع، حيث يكرس من الناحية الاجتماعية قيم التعاون والتكافل والتضامن بين مختلف فئات المجتمع، كما يعتبر مطلبًا تنمويًا، لطالما نادى به الباحثون والمصلحون الاجتماعيون، لاعتقادهم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون المشاركة الواسعة والفاعلة لكافة أفراد المجتمع[33].

وتعد الجمعيات القانونية المؤهلة بفضل قدراتها ومعارفها التأثير على الرأي العام الوطني، وتنوير وجهة نظره اتجاه القضايا المهمة في البلاد، ويسري القول على الجمعيات البيئية التي تلعب دورًا أساسيًا بجانب هيئات الإعلام البيئي التابعة للسلطات المكلفة بحماية البيئة[34]، في نشر المعلومات البيئية في شكل برامجي متناغم يعمل على توعوية الأفراد أو إشراكهم في نشاطات تتخذ من أشكال الفن بمختلف أنواعه صورة للتأثير على

شرائح واسعة من المجتمع، خاصة التفاعل الرقمي على مستوى عدة منصات اجتماعية مؤثرة على تفكير وسلوك الجماعة في موطنهم، لخلق علاقة تنموية متينة بين المجتمع والطبيعة.

2.2.2.2. الدفاع عن البيئة والمحيط ومجابهة المخاطر الكبرى:

تسطر الجمعيات البيئية القانونية برنامجها السنوي بصفة منتظمة، قاصدة من خلاله تحقيق توجهها في إطار نشر الوعي والثقافة البيئية، مدافعة في ذات الشأن عن كل فعل ضار أو مساس تام بالمكونات البيئية، حيث يمثل تدخلها في هذه الحالة إسهامًا داعمًا لهيئة الإعلام البيئي، عن طريق تزويدها بالمعلومات البيئية التي تضر بالبيئة، نتيجة سلوك سلبي مناهض للتنمية المستدامة للموارد الطبيعية، والنظام البيئي.

كما يمكن للجمعيات البيئية المعتمدة قانونًا على وجه التحديد ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الوقائع التي تلحق ضررًا مباشرًا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[35].

3.2.2.2. المساهمة في صناعة القرارات ذات الصلة بتنمية وتثمين البيئة:

إن القضايا البيئية الملحة التي تواجه صنّاع القرار الآن مؤكدة، يمكن تحديدها على امتداد متوالي، تبدأ من القضايا التي تتوافر لها حلولاً مثبتة وتصل إلى القضايا التي مازال استيعابها وفهم حلولها يستجد، وفي جميع الحالات، كما للعلم دور أساسي يجب أن يقوم به في توفير أفضل المعلومات المتاحة، لتمكين صنع قرار تشاركي سليم ودقيق ومستنير، كما ينبغي أيضًا توضيح النظر في القاعدة المعرفية الطويلة الأجل، والموجودة لدى السكان الأصليين كمصدر لتوفير هذه المعلومات، مع دعم الابتكار الذي يسعى إلى إيجاد حلول جديدة وناشئة للمشاكل البيئية المستمرة باستخدام أدوات اقتصادية ونُهُج أكثر تكييفًا[36]، تتلاءم واستراتيجيات الدولة في حماية وتثمين البيئة ومواردها.

يعد المجتمع المدني عمومًا والجمعيات البيئية خصوصًا، أحد أهم ركائز بروز الديمقراطية التشاركية كمقاربة فعالة في البيئة المجتمعية الناهضة بمقوماتها التنموية، شمولاً إلى تعزيز القيم المجتمعية ذات الصلة بالعناية البيئية وسلامة المحيط وترقية الجودة المنظرية للنسيج العمراني المتاخم مجاله للتراث الطبيعي الفذ، حيث يظهر التدخل الاستراتيجي للجمعيات البيئية في جعلها سندًا قويًا أو شريكًا متميزًا للإدارة البيئية، من خلال فتح المجال لها في صناعة قرارات رشيدة تؤكد مدى قوة الجمعيات البيئية في تثمين البيئة وتنميتها، أمام ثقل مسؤولية الإدارة البيئية المركزية واللامركزية في تحقيق معلومات بيئية يقينية تسهل التعامل مع أي مشكل بيئي، وإيجاد حل سريع ومكيف مع واقع الحال.

كما لا تختزل مشاركة الجمعيات البيئية في البرامج التي تخص الشأن العام البيئي وحسب، بل يتجاوز حضورها في جميع المشاريع والبرامج التي تخص متطلبات التنمية وفعالية تجسيدها الإقليمي، حيث البعد البيئي متصل بكافة مضامين التنمية، مع إدراج الحوكمة البيئية في صناعة القرارات الشاملة التي تخص الصالح العام، وتقدير وجود مبدأ الإعلام والمشاركة لتحقيق الوعي البيئي، والتأثير على شرائح مجتمعية واسعة في حماية البيئة والصحة العامة داخل الأنسجة العمرانية لمركز تواجدهم، في ظل تفعيل المواطنة البيئية.

3.2.2. التنسيق الرقمي بين أجهزة الإعلام والإدارة البيئية مع الهيئات المكلفة بالوقاية والحماية الصحية:

يعد النظام الرقمي الشبكي الشامل لتبادل المعلومات المتصلة بالبيئة والصحة ما بين الإدارة البيئية بصفتها مركز تشخيص المعلومة البيئية وضمان مصداقيتها قبل نشرها، والإعلام بصفته وسيلة تثقيفية رائدة، تعمل على إيصال الارشادات والتدابير المجتمعية الكافية لحماية البيئة والصحة العمومية، عن طريق برامج إعلامية عالية الجودة والأداء في استقطاب شرائح مختلفة من المجتمع، إلى جانب ربط شبكة المعلومات العامة أو المتخصصة بالهيئات المكلفة بالوقاية والحماية الصحية، حيثما أمكن تكريس نظام معلوماتي دقيق قادر على تأكيد قيمة المعلومة البيئية والصحية على حد سواء.

ويعتبر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة أداة مؤسسية وطنية عمومية ذو طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، حيث يقوم المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي، ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، لاسيما تكليفه على وجه التحديد ومن بين عدة مهام منوطة، بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، ومعالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها[37].

كما يشكل في السياق ذاته المرصد الوطني للصحة ركيزة مهمة في مجال ضبط المعطيات العلمية والوبائية والديموغرافية، والاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في إعداد عناصر السياسة الوطنية للصحة، وتحديد الأولويات الصحية التي يجب أن تستفيد من برنامج للصحة العمومية، والإدلاء برأيه وتقديم توصيات حول كل المسائل المتعلقة بمجالات الصحة، مع ضمان تقرير سنوي يخص الحالة الصحية للمواطنين ويعرضه على الوزير المكلف بالصحة[38].

إن التنسيق الفعال يتأتى من خلق نظام معلوماتي تواصلي شبكي قائم على سياسة رقمية للإدارات ذات الصلة بهيئة الإعلام البيئي، حيث لا يمكن إنشاء نظام للمعلومات البيئية بدون حوكمة ورقمنة الإدارات المتخصصة في حماية البيئة والصحة العمومية، مع تطوير رقمنة الأقاليم خدمة للحماية المتكاملة للبيئة الصحية وتثمين جودتهما، بناءً على مايلي:

1.3.2.2. رقمنة الأقاليم خدمة للمعلومات الوطنية البيئية والصحية:

لقد تم أخذ رقمنة الأقاليم بعين الاعتبار ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وبالتحديد في المخطط التوجيهي للخدمات وهياكل المواصلات والاتصالات والإعلام لآفاق عشرين سنة المقبلة، حيث تمثل تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيلة قوية لبناء مجتمع المعلومة والاقتصاد الرقمي، الذي يترجم عن طريق عدة مشاريع تنموية، بما فيها تحسين نوعية حياة المواطنين خاصة بتحسين نظام الصحة، لاسيما رصد الأرض وحماية البيئة والوقاية وتسيير المخاطر ضمن الترتيبات التي يشكلها برنامج تطوير التكنولوجيات الفضائية[39].

كما يشكل في السياق ذاته مركز البحث في تهيئة الإقليم رهانًا رائدًا في مجال إنجاز برامج متصلة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميادين تهيئة الإقليم، المتعلقة على الخصوص بتنظيم الأقاليم والمدن وتسييرها وتطويرها من الناحية الفضائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية، مع دراسة معمقة في تأثير المخاطر الكبرى والظواهر المناخية على تهيئة الإقليم، إضافة إلى برامج إنجاز الأقاليم الرقمية والمدن الذكية، وتطوير أدوات جديدة للأبحاث العلمية والمساعدة على أخذ القرار فيما يتعلق بالأقاليم[40].

وتعزز استراتيجية رقمنة الأقاليم الوطنية تحقيقًا لنظام اتصالي تكنولوجي ذكي يتخذ من البيئة الرقمية آلية لتكريس تبادل المعلومات البيئية والصحية، خدمة للمنظومة الوطنية في مجال ضمان الجوة البيئية والصحية، والتي من شأنها تحفيز هيئة الإعلام البيئي وتمكينها من توفير بنك متكامل للمعلومات البيئية التي تخص الصعيد الوطني والدولي، دونما إهمال لمشاركة كل قطاع ذو صلة وطيدة بحماية البيئة والنظام الصحي الشامل، في إطار الترقية الفعالة للإعلام وتدخلاته التنموية في عمليات توطين أسس الحماية المستدامة للبيئة ومحيطها والصحة.

2.3.2.2. تفعيل نظام شبكي رقمي شامل للإعلام البيئي ذو الصلة بالإعلام الصحي والإعلام الوقائي:

يُؤَهل النظام الشامل للإعلام بيئي رقميًا كشبكة معلوماتية ذات طابع اتصالي فعال بين مختلف الهيئات والأشخاص، بما في ذلك تشغيل منظومة إعلامية ذكية قادرة على خلق الفارق والميزة في طرائق وأساليب ايصال المعلومة وتحقيق تأثير مجتمعي يتكيف حسب الثقافة البيئية والصحية التي تتطلع لها الإدارة البيئية والصحية المستدامين، حيث تفعيل هذا المعطى التنموي من شأن خلق روافع تكنولوجية في إدارة المعلومات

بشقيّها البيئي والصحي، وتسهيل جمع وتشخيص المعلومات، ونشرها عن طريق هيئة الإعلام البيئي التي يتفرع عنها الإعلام الصحي القائم على حصر المعارف وتخصيصها حول النظام الصحي وملاءمة السياسة العامة للصحة، وكذا مدى تناغم المعلومات الصحية مع الجودة البيئية، إلى جانب الإعلام الوقائي الذي يخص المخاطر الكبرى والمعلومات والتدابير التي تسيّرها ككوارث.

إن هذا الاتصال الرقمي النوعي لا يعد مواكبة للتطور الآني الذي عرفته الإدارة البيئية المستدامة نتيجة التحول والانتقال البيئي الرائد في التسيير المتكامل والمندمج للإعلام البيئي في البيئة الرقمية فحسب، وإنما هو توظيف تعاليم التوعية الإعلامية البيئية والمواطنة البيئية الراشدة، وانسجام كل منهما مع آليات رصد وتشخيص المعلومات المتعلقة بالنظام البيئي والصحي، من جميع جوانبه واتجاهاته، في إطار وجود بنك معلومات متكامل ذو فوائد جمة تتطلع لها الدولة في شأن التوازن الحيوي للبيئة والجودة الصحية الدائمة.

خاتمة:

لقد أكدت دراستنا البحثية عن أهمية دور وجود هيئة الإعلام البيئي كجهاز رقابي إعلامي، يعمل على وضع نظام شبكي شامل يخص المعلومات البيئية، ويبرز قيمتها في مجال تعزيز صلة الإدارة البيئية مع المجتمع المدني والجمعيات البيئية وكذا المواطنين في صناعة قرارات راشدة تؤمن الحماية الذكية والفعالة للبيئة، وتنمي جودتها وكيانها التكويني، عن طريق الحرص على تفعيل مبدأ الإعلام الكامل والمشاركة الجماهيرية الواسعة في توظيف التدابير التي تكون موضع حماية دائمة للبيئة، لاسيما تمكين المواطنين من تقديم المعلومات التي تخص الشؤون البيئية كثقافة خلقية واعية نابعة من دافع ذاتي، قائم على تعبئة إعلامية مجتمعية تدرك مقاصد الحماية البيئية وتثمّين المورد، والتأهب الدؤوب لمجابهة المخاطر الكبرى، بما فيها الأخطار الصحية ذات التأثير الجسيم على الصحة العمومية.

ومن خلال الدراسة البحثية أعلاه، توصلنا إلى النتائج التالية:

يمثل الإعلام البيئي وسيلة تثقيف مستدامة، تضبط سلوكيات الأفراد وتقومها حماية للبيئة، ونشرًا للوعي المجتمعي والثقافة البيئية والصحية ذات الصلة بالمخاطر الصحية الكبرى، فهو أداة تسيير بيئي في غاية الأهمية، تعمل على إنشاء شبكات مترابطة ومندمجة للمعلومات البيئية، وتسهيل الحصول عليها لكل متطلع على الشؤون البيئية في الإقليم.

ركز المشرع الجزائري في القانون المنظم لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تحديد أبعاد وأساسيات قيام نظام إعلامي بيئي شامل، دون ضبطه الاصطلاحي له، لاسيما حرصه على مبدأ الإعلام

والمشاركة الذي يحقق التوجيهات الرئيسية من وجود الإعلام البيئي في المخاطر الصحية الكبرى خاصة، أو في الظروف التي تكون كوارثها ماسة بالنظام العام المجتمعي والبيئة.

تتجسد مقاصد وجود هيئة الإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة في المخاطر الصحية الكبرى في حتمية وجود منظومة إعلامية متصلة بالبيئة والصحة والوقاية من المخاطر الكبرى، تفعل دورها ومهامها في إكساب الأفراد دافعية ثقافية بيئية وصحية راشدة في محيطهم المجتمعي، لاسيما تثقيف الهيئات على تقديم المعلومة البيئية والمساهمة في إنشاء بنك للقضايا البيئية، وكذا التوفيق بين نشر المعلومة البيئية والصحية لمجابهة الأزمات المتصلة بالمخاطر الصحية الكبرى.

يشمل التنظيم والتأطير القانوني للإعلام البيئي على ترسانة قانونية تجسدت أكثر وضوحًا في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أكد على ضرورة وجود هيئة للإعلام البيئي كأداة لتسيير البيئة، إلى جانب تجلي الإعلام البيئي كمفهوم في النصوص القانونية بصور مختلفة ذات الصلة بالوعي المجتمعي، حيث أكد كل من قانون الولاية رقم 12-07، وقانون البلدية رقم 11-10 على ضرورة إعلام المواطنين وإشراكهم في القضايا البيئية، وكذا القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي ضمن منظومة وقايته بوجود إعلام وقائي، إضافة إلى قانون الصحة رقم 18-11 المجسد لوضع نظام وطني للإعلام الصحي.

وعليه، وبعد عرض النتائج المتوصل إليها نقترح الآتي:

- ضرورة وجود نص تنظيمي خاص بهيئة الإعلام البيئي، محدد لضوابط عملها وكيفيات حصولها و/أو نشرها للمعلومات البيئية، ومشاركتها لها في الظروف القاهرة ذات الصلة بالمخاطر الكبرى وتسيير الكوارث، كما لو يتم إنشاء هيئة مستقلة للإعلام البيئي على المستوى المحلي كإطار فعال لوضع شبكات إعلامية بيئية ذات اتصال وطني شامل، ودون حصرها كهيئة في عمل اللجان التابعة للولاية وبلدياتها.

- التأكيد على ضرورة بروز الإعلام البيئي في القوانين المنظمة للجماعات المحلية، لما له من أهمية في تحقيق عمل مؤكد متناغم للجنة المكلفة بالصحة والنظافة وحماية البيئة مع هيئة الإعلام البيئي، وإثبات دورها التنموي على المستوى المحلي، خدمة للشأن العام.

- دمج السياسة البيئية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وانتهاج توجيهات محددة تضبط عمل الإعلام البيئي بشكل يتناسب مع مقاصده ومبادئه، دونما تكثيف لبرامج توعية لا تنسجم مع محددات هذا الإعلام التوعوي.

– توضيح العلاقة التكاملية بين القانون المنظم للبيئة والقانون الموجِه للإعلام، وذلك بغية دمج مختلف الأنشطة التوعوية وتأصيلها وتأطيرها في نص قانوني دقيق والمحدد الرؤية، مفعل ومجسد في ظل هيئة الإعلام البيئي.

– نشر ثقافة المواطنة البيئية في البيئة المحلية لتأكيد إسهام المواطن في دعم الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

– إضافة مصطلح الإعلام لمبدأ المشاركة في المادة السابعة من القانون رقم 04–20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ليتلاءم مضمونه مع نص المادة الثانية عشرة منه، توافقًا مع مبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه في القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الهوامش:

[1]– المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[2]– الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار الدجلة، عمان 2016، ص 10.

[3]– ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، د.ط، الجزائر 2000، ص ص 106–107.

[4]– طرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة (أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2016، ص 129.

[5]– المادة 06 من القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[6]– حرقاس زكرياء، مصطفاوي عايدة، التدابير القانونية الوقائية ودور الإعلام في ترسيخ الوعي لمكافحة الوباء المستجد، مداخلة في الويبينار الدولي حول المعالجة الإعلامية القانونية لأزمة كورونا في الجزائر، يوم 2020/07/18، جامعة أحمد دراية– أدرار (الجزائر)، ص 15.

[7]– المواد 01–07 من القانون رقم 18–11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

[8]– المواد 319–323 من القانون رقم 18–11، المصدر نفسه.

[9]– المواد 02، 05، 10 من القانون رقم 04–20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

[10]– المواد 34–37 من القانون رقم 18–11، سالف الذكر.

[11]– بريك الزهرة، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة – قراءة في خصائص الإعلام البيئي –، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد18، العدد 02، الجزائر 2019، ص 147.

[12]– نعيم محمد عيسى، وآخرون، الثقافة البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2009، ص 35.

[13]– المادة 03 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[14]– حاروش نور الدين، وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة، ط1، الجزائر 2017، ص 111.

[15]– المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 20–251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

[16]– بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، المجلد4، العدد8، الجزائر 2013، ص 100.

[17]– المادة 06 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[18]– المادة 01 من القانون رقم 12–07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[19]– المادة 02 من القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

[20]– المادة 29 من القانون رقم 18–11، سالف الذكر.

[21]– المواد 319–320 من القانون رقم 18–11، المصدر نفسه.

[22]– المواد 7–9 من القانون رقم 04–20، سالف الذكر.

[23]– المادة 12 من القانون رقم 04–20، المصدر نفسه.

[24]– المادة 02 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[25]– مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، التسويق الأخضر كمدخل لحماية البيئة المستدامة في منظمات الأعمال، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2017، ص 158.

[26]– تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومناقشته، المؤرخ في 28 أبريل 2003، الجريدة الرسمية للمداولات رقم 49.

[27]– المادة 7 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[28]– المادتين 11–12 من القانون رقم 04–20، سالف الذكر.

[29]– المادة 8–9 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[30]– المادة 12 من القانون رقم 04–20، سالف الذكر.

[31]– المادة 02 من القانون ر قم 12–06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

[32]– المادتين 35–36 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[33]– قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 97.

[34]– دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر 2016، ص 142.

[35]– المادة 37 من القانون رقم 03–10، سالف الذكر.

[36]– توقعات البيئة العالمية (GEO)، موجز موجه إلى صنّاع القرار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2008، ص 23.

[37]– المواد 01، 02، 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02–115، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر العدد 22، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2002.

[38]– المادة 11 من القانون رقم 18–11، سالف الذكر.

[39]– القانون رقم 10–02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر العدد 61، ص 80.

[40]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19–60، المؤرخ في 9 فبراير 2019، المتضمن إنشاء مركز الحث في تهيئة الإقليم، ج.ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2019.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

ملحة أحمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، د.ط، الجزائر 2000.

نعيم محمد عيسى، وآخرون، الثقافة البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر 2009.

طرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة (أفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر 2016.

الحاج مخلف، الإعلام البيئي، دار الدجلة، د.ط، عمان 2016.

حاروش نور الدين، وآخرون، الخدمة العمومية المحلية كمؤشر للتنمية المستدامة، دار الأمة، ط1، الجزائر 2017.

مصطفى يوسف كافي، هبة مصطفى كافي، التسويق الأخضر كمدخل لحماية البيئة المستدامة في منظمات الأعمال، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2017.

المذكرات:

قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2014/2013.

المقالات:

بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، المجلد4، العدد8، الجزائر 2013.

دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر 2016.

بريك الزهرة، الإعلام البيئي والبيئة الإعلامية الجديدة – قراءة في خصائص الإعلام البيئي –، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد18، العدد 02، الجزائر 2019.

المداخلات:

حرقاس زكرياء، مصطفاوي عايدة، التدابير القانونية الوقائية ودور الإعلام في ترسيخ الوعي لمكافحة الوباء المستجد، مداخلة في الويبينار الدولي حول المعالجة الإعلامية القانونية لأزمة كورونا في الجزائر، يوم 2020/07/18، جامعة أحمد دراية– أدرار (الجزائر).

تقارير:

توقعات البيئة العالمية (*GEO*)، موجز موجه إلى صنّاع القرار، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2008.

القوانين والمراسيم:

مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومناقشته، المؤرخ في 28 أبريل 2003، الجريدة الرسمية للمداولات رقم 49.

القانون رقم 03–10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

القانون رقم 04–20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

القانون رقم 10-02، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر العدد 61، ص 80.

القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

القانون ر قم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.

المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر العدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر العدد 22، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2002.

المرسوم التنفيذي رقم 19-60، المؤرخ في 9 فبراير 2019، المتضمن إنشاء مركز الحث في تهيئة الإقليم، ج.ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2019.